

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة
المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 30 جوان 2003

الرقم 07 / ك خ / م ع و ع / 2003

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع : الإعتراف بمعادلة الشهادات المتحصل عليها عن طريق التمهين
والدروس المسائية.

في إطار تكييف شروط المؤهلات والشهادات المشتركة للإلتحاق بالوظائف العمومية مع التطورات التي تميز قطاع التكوين المهني، لاسيما فيما يخص تنوع أنماط التكوين التي تتولى القيام بها مراكز ومعاهد التكوين، تم تنصيب لجنة وزارية مشتركة (وزارة التكوين والتعليم المهنيين - المديرية العامة للتوظيف العمومية) مكلفة بالإعتراف بالمعادلة الإدارية للشهادات والمؤهلات المسلمة من قبل مراكز ومعاهد التكوين المهني والمتحصل عليها عن طريق التمهين أو الدروس المسائية.

وبعد إنتهاء أشغال اللجنة الوزارية المشتركة وبالنظر إلى الشروط التالية:

- ينبغي أن يكون المستوى الدراسي المطلوب للإلتحاق بهذين النمطين من التكوين (التمهين أو الدروس المسائية) مطابقا للمستوى المطلوب للإلتحاق بالنمط الإقليمي،

- يجب أن تكون مدة الدراسة المتبعة على الأقل مساوية لمدة التكوين الإقليمي ويمكن تمديدها بستة أشهر،

- متابعة المتربص خلال التكوين تكون بصفة إنتظامية، من خلال إمتحانات دورية تتولى القيام بها مؤسسات التكوين المهني،
- سيكون تقييم المتربص عند نهاية التكوين في نفس المواد التي يمتحن فيها متربصو نمط التكوين الإقليمي،

- ينبغي أن تمنح نفس الشهادات للمتربصين الناجحين كما هو منصوص عليه ضمن أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 77 المؤرخ في 11 أفريل 1999 المتضمن تنظيم التكوين والإمتحانات المهنية وتتنوع ذلك.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه تقرر منح معادلات إدارية للمؤهلات والشهادات المسلمة من قبل مراكز ومعاهد التكوين المهني والمتحصل عليها عن طريق التمهين أو الدروس المسائية، للإلتحاق بمختلف الأسلاك والرتب التابعة للوحدات والإدارات العمومية، وذلك طبقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها ضمن أحكام المنشور رقم 292 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالمعادلات الإدارية للمؤهلات والشهادات.

وبالنظر إلى ما سبق، أطلب منكم ضمان النشر الواسع لهذا المنشور والسهر على التطبيق الصارم لأحكامه.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
ج. خرشي